معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص: 216-231

العلاقة بين المحكمة الدولية والدول الأطراف وفق نظام روما الأساسي

The relationship between the International Court and States parties according to Rome Status.

ط.د. فايزة إيلال*

جامعة تيزي وزو، الجزائر، faizaillal2022@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/21؛ تاريخ القبول: 2023/04/03؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

يهدف إقرار مبدأي التكامل والتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى منع الإفلات من المساءلة الجنائية، وتعزيز التعاون بين الدول من أجل مكافحة أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، كما يعتبران مبدأين أساسيين في إبراز مكانة المحكمة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي، حيث إن المحكمة لا تتمتع بجهاز تنفيذي يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها، وإنما تعتمد في ذلك على تعاون الدول الأطراف معها.

وما يدعم هذا التعاون الاختصاص التكميلي للمحكمة، كونها امتداد للنظام القضائي للدول الأطراف تنفذ قراراتها من خلال الاجهزة القضائية للدول الأطراف وبالتعاون بينها وبين الدول.

كلمات مفتاحية: التعاون؛ مبدأ الاختصاص التكميلي؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ الدول.

Abstract:

The objective of the enshrining of the principles of integration and cooperation in the Status of the International Criminal Court is to prevent impunity from criminal responsibility and to promote cooperation between States in order to fight against the most serious crimes against the international community; They are also fundamental principles in highlighting the status of the International Criminal Court in the international community, as the Court does not have an executive

* المؤلف المرسل.

body that ensures the implementation of its decisions and judgments, but relies on the cooperation of States parties.

This cooperation is supported by the complementary jurisdiction of the Cour, as it is an extension of the judicial system of States Parties, implementing its decisions through the judicial organs of States Parties and in cooperation between them and States.

Keywords: Cooperation; principle of complementary jurisdiction; International Criminal Court; States.

المقدمة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد تقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العقاب وضمان احترام القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان على نحو أفضل، وقد وجدت لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ومعاقبتهم، فقد حرص واضعوا نظام روما على جعلها مؤسسة قضائية دائمة مكملة للقضاء الجنائي الوطني وليست بديلا عنه، تقوم بتقديم مرتكبي أخطر الجرائم الدولية إلى العدالة عندما تكون الدول غير قادرة على القيام بذلك، أو غير راغبة فيه، كما انها قائمة على التعاون بينها وبين السلطات الوطنية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وجمع الأدلة، لأنه على عكس الانظمة الوطنية فان المحكمة لا تملك وسائل إجبار لتنفيذ احكامها وقراراتها إلا بمساعدة الدول الأطراف في نظامها.

وبهذا نتساءل حول مدى فاعلية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الالتزامات المفروضة على الدول تجاه المحكمة خاصة انها تكمل الاختصاص الوطني القضائي للدول الأطراف وتنفذ قراراتها من خلال الاجهزة القضائية للدول الأطراف وبالتعاون معها؟

يهدف البحث إلى تبيان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في نظام روما.

واعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي حيث سعينا إلى إبراز نطاق العلاقة التي تربط الدول الأطراف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة النصوص القانونية التي تنظمها.

للإجابة عن الاشكالية قسمنا هذا البحث إلى مبحثين أساسيين: تطرقنا إلى ترسيم نظام روما لمبدأ التكامل كمعيار أساسي يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية "المبحث الأول" ثم تطرقنا إلى وجوب تقديم المساعدة والتعاون من قبل الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات وتسليم المتهمين وغيرها من اشكال التعاون الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اعتبار المحكمة الجنائية الدولية مكملة للإجراءات الوطنية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية على اتمام الاجهزة الوطنية الموجودة عندما تكون موجودة مجموعة من الاعتبارات قد تمنع القضاء الوطني من القيام بمهامه ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (المطلب الأول)، غير انها لا تستطيع القيام بدورها القضائي دون ان تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو عدم قدرتها على التحقيق أو المقاضاة في تلك القضايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدلول الاختصاص التكميلي

يعتبر الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من اهم المبادئ التي كرسها نظام روما الأساسي (الفرع الأول) وقد حدد اهم معيارين ينعقد على أساسهما اختصاصها وهما حالة عدم الرغبة في التحقيق أو المقاضاة وحالة عدم القدرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى الاختصاص التكميلي وفق نظام روما الأساسي

رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها مبدأ التكامل، باعتباره العنصر الأساسي في نظام روما الأساسي الذي يوفق بين الرغبة العميقة لدى الدول في ممارسة سيادتها بالكامل وضمان حصول ضحايا الجرائم الدولية على العدالة[1]، إلا انه لم يجد تعريفا له محددا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانما اشير فقط اليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما، وهذا مرده إلى الصياغة التي جاءت بها الديباجة ونص المادة الأولى، حيث اوضحت الديباجة ان الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد بان تكون المحكمة مكملة للأنظمة الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى، كما جاءت المادة الأولى مشيرة إلى

(1)- Nsabimbona Éric , La complémentarité de la Cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre l'impunité des crimes internationaux , Mémoire présenté à la en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (LL.M), Faculté des études supérieures et postdoctorales, Université de Montréal, 2016, P26.

اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الاسبقية التي اعتمدت في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن قبلهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو [1].

إن هذه النصوص تؤكد أن الاختصاص التكميلي، ينصرف إلى تلك العلاقة بين الاختصاص الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، مما يعني انها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني[2]، وبهذا فإنها تقوي اسبقية كل دولة في ضمان المساءلة عن الجرائم الدولية[3].

وهي بذلك تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوي الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية التي يمكن أن تعرض عليها[4] ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة، كما أنها لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني[5].

كما يظهر مبدأ الاختصاص التكميلي في مواد اخرى من لنظام الأساسي، خاصة ما تعلق بها بالتعاون الدولي، وعملا بهذا المبدأ فان المحكمة ليست سلطة فوق الدول، لأن مبدأ الاختصاص التكميلي يهدف إلى حماية أسبقية المحاكم الوطنية مع ضمان إلا يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ثانويا، اذ يوازن بين سيادة الدولة والغاية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية[6].

الجدير بالذكر ان مبدأ التكامل يمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معنية،

(1)- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص22.

(2)- بلعباس عيشة، بيدي أمام، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد05، العدد04، ديسمبر 2020، ص334.

(3)-MINOW Martha, Do Alternative Justice Mechanisms Deserve، Recognition in International Criminal Law? Truth Commissions, Amnesties, and Complementarity at the International Criminal Cour, Harvard International Law Journal, Vol 60, N01, 2019, p05.

(4)-ibid, p426.

(5)- معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2008، ص131.

(6)- جريو فاطمة، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد السابع، 2013، ص 216.

فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أي تدخل خارجي، وخاصة أن الغرض من انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم افلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية[1]، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب، أو بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ضد الانسانية من الإفلات من العدالة[2].

فالمحكمة الجنائية الدولية أنشئت للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني، أو فقدان الايمان بها، فالقضاء الوطني، عمليا اكثر فاعلية وقدرة من القضاء الدولي إلى الوصول إلى الشهود والالمام بحيثيات الملفات الجنائية[3].

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي في وثائق المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية 2010

خلال المؤتمر الأول لمراجعة نظام روما الأساسي، الذي عقد في اوغندا في الفترة من 3 ماي إلى 11جوان2010، تم تبني مشروع قرار خاص بمبدأ التكامل[4] واشير إلى المساعدة في تعزيز قدرات الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي من أجل التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وتقديمها إلى المحكمة، وهو ما سوف يساهم في سد فجوة الافلات من العقاب[5].

واعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة يوم 08 جوان 2010 قرارا اعترف بجملة امور من بينها الحاجة إلى اتخاذ تدابير اضافية على المستوى الوطني وتحسين المساعدة الدولية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، وتشجيع المحكمة والدول

(1)- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 336.

(2)- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 76.

(3)- بوزيد سراغني، مبدأ التكميل القضائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد02، 2018، ص273.

(4)- القرارات التي اعتمدتها الدول الأطراف (الجزء الثاني)، المرفق السابع: مشروع قرار بشان التكامل، وثيقة رقم:ICC-ASP/8/20/Add.1

(5)- القرار الذي اعتمد بتوافق الاراء في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 08 جوان 2010.، بشان التكامل ASP/08/20/Add.1، على الموقع: RC/Res.1

الأطراف واصحاب المصلحة الاخرين على مواصلة استطلاع الطرق التي يمكن بها تحسين قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق في الجرائم وعرضها على المحكمة[1].

أصدرت جمعية الدول الأطراف قرارا حول تقييم مبدأ التكامل وقد طرح فيه مصطلح "التكامل الايجابي" الذي يتمثل في الاعمال التي يمكن بواسطتها تعزيز الإجراءات القضائية الوطنية وتمكينها من إجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية حقيقية لمحاكمة مرتكبي الجرائم المدرجة في النظام الأساسي بدون تدخل من المحكمة لبناء القدرات والدعم المالي والمساعدة التقنية، ولكن مع ترك هذه الاعمال والانشطة بدلا من ذلك للدول، التي يمكن ان تساعد بعضها بعض على أساس طوعي[2].

وبهذا فإن هذا القرار يؤكد المسؤولية الرئيسية للدول في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يقر بضرورة اتخاذ تدابير إضافية على الصعيد الوطني على النحو المطلوب لتعزيز المساعدة الدولية لمقاضاة مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورة، كما تشجع المحكمة الدول الأطراف والجهات المعنية الاخرى بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي لاستكشاف المزيد من السبل التي يمكن بها تعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية، في حين ان القرار لا يتضمن إشارة صريحة إلى مبدأ التكامل الايجابي، إنما سرد الأنشطة التي تشكل التكامل الايجابي خلال عملية التقييم[3].

المطلب الثاني: نطاق مبدأ التكامل

لا ينعقد الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية بنظر احدى الجرائم الداخلة في اختصاصها إلا إذا اتضح لها بان الدولة صاحبة الولاية للنظر في الدعوى غير قادرة فعلا على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة (الفرع الأول) أو غير راغبة في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو المقاضاة

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة

(1)- ندوة حول المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، التحديات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، كامبالا، 31 ماي-11 جوان 2010، الوثائق الرسمية، ص35، على الموقع: www.icc-cpi.int

(2)- مدقن زكرياء، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الاصالة والتكاملية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص133.

(3)- نفس المرجع السابق، ص ص 133، 134.

بسبب وجود انهيار كلي أو جوهري في القضاء الوطني.

ويكون الانهيار كلي عندما تفقد الدولة سيطرتها على أراضيها إلى حد انهيار العدالة فيها تماما، اما الانهيار الجزئي فيكون عندما تكون الدولة غير قادرة بشكل عام على ضمان التحقيق في القضية ومحاكمة الافراد المسؤولين من خلال نقل المحاكمة مثلا إلى أماكن أخرى من تلك التي تأثرت بالانهيار[1].

ينبغي الإشارة إلى أنه لا يكفي اثبات الانهيار الكلي أو الجوهري لتقييد مبدأ التكامل، بل يتوجب اثبات أن هذا الانهيار لا يتيح أن يتم اتخاذ أي إجراءات كإحضار المتهم والتوصل إلى الأدلة والشهادة اللازمة، حيث أن انعدام المقدرة على ذلك يعيب إجراءات التحقيق والمحاكمة مما يستدعي تدخل المحكمة[2].

كما تضيف المادة 17 الفقرة 3 من نظام روما حالة أخرى تتمثل في عدم قدرة القضاء الوطني للاضطلاع بإجراءاته لأسباب أخرى، هذه الحالة غير محددة بشكل دقيق كونه استعمل عبارة "لأسباب أخرى"، العبارة التي لها أكثر من تفسير، يمكن للمحكمة من خلالها إدخال ما تشاء من أسباب ترى أنها تجعل القضاء الوطني غير قادر بالاضطلاع بإجراءاته[3].

الفرع الثاني: عدم الرغبة في المساءلة على الجرائم و أثره على انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني

تظهر عدم رغبة القضاء في الاضطلاع بالتحقيق في دعوى معينة استنادا إلى المادة 2/17 من نظام روما حين تقوم الدولة عن طريق قضاءها المحلي أو بقرار وطني لحماية المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة كما يجب أن يكون هناك تأخير غير مبرر في إجراءات الدعوى والذي يمكن تقييمه بالرجوع إلى الإجراءات والأطر الزمنية المعتادة داخل كل دولة على حدة، لكن من الأفضل الأخذ بعين الاعتبار متوسط ما

(1)- MARKUS Benzing , the complementarity Regime of the International criminal Court International criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against impunity ,max planck UNYB 7 ,2003, p614.

(2)- إخلاص ناصر، مد فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية لدولية واثره على الحالة الفلسطينية، سلسلة اوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، فئة اوراق طلبة البكالوريوس، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، 2019، ص 15.

(3)- ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 132

هو معتاد في جميع الأنظمة المحلية أو القواعد ذات الصلة فيما يتعلق بطول الإجراءات الجنائية في القانون الدولي، كذلك فإن القاعدة 51 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة تشير صراحة فقط إلى ان محاكم الدولة تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة[1].

زيادة على حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية والتأخير غير المبرر في الإجراءات كحالات لعدم رغبة الدولة في نظر دعوى معينة، فقد أضافت المادة 17 فقرة2(ج) حالة ثالثة تتمثل في عدم قيام القضاء الوطني بإجراءات الدعوى أو قيامه بها بشكل غير مستقل أو نزيه، الأمر الذي يعتبر من قبيل الضغوط الخارجية التي لا تتمثل في الضغوط السياسية فحسب - كما ذكرت لجنة القانون الدولي - بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات ارهابية قد تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة[2].

فالمحكمة مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في اختصاصها فقط دون غيرها في حالة وجود فراغ قضائي داخلي، سواء لعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها، ليس فقط في حالة تصدع أو انهيار النظام القضائي للدولة، كما في حالة الفوضى العامة، وإنما ايضا في حالة الادارة السيئة لجهاز العدالة بصفة عامة أو في حالة الشلل أو الجمود، أو حالات التأخير غير المبرر في الإجراءات، أو عدم استقلال أو عدم حياد السلطات القضائية الوطنية الذي يظهر من ظروف تبين أو تبرهن على وجود نية تخليص الشخص المقصود من الحكم عليه حكما حقيقا -غير صوري- بواسطة القضاء[3].

المبحث الثاني: التزام الدول الأطراف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يعد الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومساعدتها في وظائفها أمرًا ضروريا من أجل مكافحة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وضمان عدم مرورها دون عقاب "المطلب الأول" كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من مجلس الأمن إجبار كل الدول بالتعاون معها سواء كانوا أطرافا في نظام روما أو لا "المطلب الثاني".

(1) -MARKUS Benzing, op.cit.,p611.

(2)- اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات 2002، مجلة الصليب الاحمر الدولي، 2002/03/31، الدولي، ص79.

(3)-POLITI Mauro: Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P, Vol 103, 1999, p.842.

المطلب الأول: الالتزام بالتعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حث نظام روما على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيها مع المحكمة والدول التي عقدت ترتيبا خاصا معها، فهي لا تتمتع بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور وغيرها على تعاون الدول (الفرع **الأول**) غير أن المحكمة تواجه عدة صعوبات عند تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اهمية التعاون في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعهدت الدول الأطراف بموجب النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون التام معها فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيق ومقاضاة، وهو التزام نابع من تأكيد المجتمع الدولي الوارد في ديباجة الاتفاقية تحديدا في البند الرابع بأن الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة تثير قلق المجتمع الدولي يجب إلا تمر بدون عقاب، وكذلك فإن هذه الدول قد عقدت العزم بموجب البند الخامس من الديباجة على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم[1]، حيث إن التعاون بين المحكمة الجنائية والدول صادر عن معاهدة دولية انضمت إليها الدولة بمحض ارادتها[2] وبهذا لا تعتبر المحكمة جهازا قانونيا أجنبيا فبعد التصديق على المعاهدة تصبح امتدادا لأجهزة القضاء الوطني[3]، وبناء عليه وضع النظام التزامًا على الدول الأعضاء للتعاون معها وتكييف قوانينها الوطنية لتتماشى مع ما يتطلبه انضمامها للنظام[4].

وقد تضمن الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيان أوجه التعاون الجنائي محددا وسائل هذا التعاون، وذلك بالحصول على الأدلة التي تفيد المحاكمة الجنائية وأخذ أقوال الشهود والتحفظ على الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة، ويجري هذا

(1)- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص85.

(2)- دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية، صادرة عن السلطة الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، 2009.

(3)- ZAKR Nasser, les aspects institutionnels de la cour pénale internationale, Journal de Droit Internationale,N°2,2002,p465.

(4)-SUR Serg, Vers une Cour Pénale Internationale: la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, Revue Générale de Droit Internationale Public, N°1, 1999, p42.

التعاون عادة عن طريق النظام القضائي الوطني للدول الأطراف[1]، حيث تقضي المادة 86 منه على: "أن تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، كما يمكن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي ولكنها عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة، أما في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي لطلب التعاون المقدم من المحكمة فإن للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو صاحب الإحالة إلى المحكمة[2].

الفرع الثاني: معوقات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

المبدأ أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ولاسيما أن المادة 86 من النظام الأساسي التي فرضت على الدول التعاون التام معها في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاصها، أما الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل، فتقديم المساعدة يتم على أساس ترتيب أو اتفاق خاص مع الدولة[3]، إلا أن هذا المبدأ غير مطلق بل أدخل عليه استثناء في المادة 93 فقرة 4 من النظام مفاده أنه يمكن للدولة أن ترفض طلب مساعدة المحكمة إذا كان أمنها العام في خطر.

وفقا لهذا النص، إذا تعلق الطلب بأية وثائق أو كشف أية أدلة ذات صلة بالأمن الوطني للدولة الموجه إليها الطلب، فإن لهذه الدولة أن ترفض كشف تلك الأدلة أو ترفض تلك

(1)- عطية حمدي رجب، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية، الفترة بين 10و11يناير، 2007، ص15.

(2)- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة النقدية للفترة ما بين 10 و12 جويلية 2007، ص25.

(3)- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص199.

المساعدة، إذ هي مسالة جوازيه، لكن يجب أن يكون هذا الرفض وفق المادة 72 من النظام التي حددت المعلومات الماسة بالأمن الوطني[1]، وعلى الدولة أن تتخذ كل الإجراءات من أجل إيجاد حل مع المحكمة إذا رأت أن الكشف عن المعلومات يمس بمصالح أمنها الوطني[2]، فإذا ما رأت الدولة أنه لا يمكن لها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة وتقدم الأسباب التي جعلتها تبني قرارها[3]، ومع ذلك فإن الفقه الدولي لا يخفي تخوفه من المادة 72 من النظام الواردة تحت عنوان حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، إذ قد تستغل هذه المادة لعرقلة عمل المحكمة والتسويف في إجراءاتها سيما وأنها تعطي الدولة إمكانية عدم التعاون مع المحكمة في الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لها، إذا ما كان فيها مساس بأمنها الوطني[4].

الفرع الأول: الزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عند الاحالة من مجلس الأمن

إن الالتزام بالتعاون الوارد في المادة 86 للدولة الطرف ذو مصدر اتفاقي، وفي هذه الحالة تكون الدولة الطرف الرافضة للتعاون قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي[5]، أما الدولة الغير طرف فإنها غير ملزمة بالتعاون إلا في حالة عقد اتفاق خاص، وفي حالة رفضها المساعدة أيضا يمكن للمحكمة أن تحيل الدولة الرافضة للتعاون إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من قام بإخطار المحكمة[6].

بيد أنه إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال القضية إلى المحكمة يمكن لها أن تخطره بعدم تعاون الدول معها[7]، وبهذا يكون دور مجلس الأمن في الرقابة على طلبات المحكمة

(1)- تنص المادة 98 من نظام روما على"1-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة.

(2)- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2009، ص 101.

(3)- المادة 72 فقرة5 دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق.

(4)- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 42.

(5)- SUR Serge,op.cit.,p43.

(6)-ZAKR Nasser,op.cit,p465.

(7)-MOUSSOUGA ITSOUHOU Mbadinga, Variations des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des =

محصورًا في الحالات التي يحيلها هو إلى المحكمة دون أن يمس هذا الدور الوقائع التي يقوم بتحريكها المدعي العام أو الإحالة التي تقدمها دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان مسبق، فالقضايا التي لم تحل من مجلس الأمن إلى المحكمة، وإنما أحالتها دولة طرف وغير طرف قبلت باختصاص المحكمة، أو قام بتحريكها المدعي العام ذاته وتمتنع فيه هذه الدولة المحال إليها طلب التعاون، فإنها لا تخضع في هذه الحالة إلى رقابة مجلس الأمن جراء امتناعها عن طلب التعاون، بل تخضع فقط لرقابة جمعية الدول الأطراف[1].

أما فيما يتعلق بدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، فلا يجوز لها الدفع بعدم التعاون مع المحكمة كونها ليست طرفا في هذا النظام، لأن مجلس الأمن عندما يمارس دوره الرقابي هذا، فإنه يمارسه وفقا للسلطات التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وعلى هذا الأساس، فإن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة تبقى ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

الفرع الثاني: رقابة مجلس الأمن على التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يجوز للمحكمة إخطار المجلس بواقعة الامتناع عن التعاون معها، بغض النظر عن كون الدولة الممتنعة طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي طالما أن الإحالة كانت من مجلس الأمن، وغني عن البيان أن الغاية من ذلك الإخطار تمكين المجلس من ممارسة دوره الرقابي الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة.

فمجلس الأمن بحكم ما يمتلكه من صلاحيات منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة يستطيع أن يجبر الدولة الممتنعة على التعاون خاصة إذا كان امتناع الدولة عن التعاون يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، خاصة عندما تمتنع الدولة المطلوب منها التعاون عن تقديم

crimes internationaux, Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, vol 56, 2003,p123.
(7)- SUR Serg,op.cit.,p43

(1)- شنان المختار عمر سعيد، مرجع سابق، ص10.

(2)- حمدي الراوي مها، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وافاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و11 جانفي، 2007، ص10.

أشخاص للمحكمة يحملون جنسيتها متهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة تختص بها المحكمة، ففي هذه الحالة تشكل ممارسة مجلس الأمن لدوره الرقابي أهمية كبيرة[1].

غير أن هنالك من رأى أن منح المجلس تلك السلطات الواسعة مبالغ فيه، لاسيما وأن المجلس ليس جهازا قضائيا وإنما هو جهاز سياسي يمثل وجهة النظر السياسية للدول الدائمة العضوية، وأن طلبات التعاون ذاتها تعد من قبيل التصرف الإجرائي الذي يهدف إلى تسهيل مهمة المحكمة، وليس حكم نهائي بالإدانة لكي يواجه بتلك التهديدات الكبيرة من قبل مجلس الأمن، في حين أنه ثمة من يرى أن منح مجلس الأمن الدولي هذا الدور الرقابي على الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة سواء كانت دولة طرف أو غير طرف هو أمر ليس مبالغ فيه لأن هذا الدور في الأساس هو دور جوازي، حيث يجوز للمحكمة إلا تقوم بإخطار المجلس عن وجود حالة الامتناع حتى ولو كان هو من أحال تلك الحالة إلى المحكمة[2].

خاتمة:

تبقى فعالية المحكمة الجنائية الدولية مرهونة بالتزام الدول وطريقة تعاطيها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اذ ان اداءها لوظائفها بصورة فعالة يتوقف على مبدأ التكاملية بين الولاية القضائية الوطنية وولاية المحكمة الجنائية الدولية مع اعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل بذلك، ولا شك ان التعاون بين القضاء الدولي والمحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة مهمة في سبيل تحقيق ذلك التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد انتهجت نهجا جديدا للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني يقوم على الاختصاص التكميلي من خلال اعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الوطني على القضاء الدولي في نظر الجرائم الدولية من جهة وتنفيذ التعاون من قبل الدول متى طلبت منها المحكمة ذلك من جهة اخرى، كل ذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة.

(1)- شنان مختار عمر سعيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع-وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و11 جانفي 2007، ص10.

(2)- شنان المختار عمر سعيد، مرجع سابق، ص 12.

المراجع:

المراجع العربية:

1- الكتب

- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.
- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2008.

2-الرسائل والمذكرات

- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- مدقن زكرياء، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الاصالة والتكاملية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

3-المقالات

- إخلاص ناصر، مد فعالية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية وأثره على الحالة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، فئة اوراق طلبة البكالوريوس، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، 2019.
- -اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات 2002، مجلة الصليب الاحمر الدولي، 2002/03/31، الدولي.

- بلعباس عيشة، بيدي أمام، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد05، العدد04، ديسمبر 2020.
- بوزيد سراغني، مبدأ التكميل القضائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد07، العدد02، 2018.
- جريو فاطمة، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد السابع، 2013.
- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة تيزي وزو 2009.

4-المداخلات

- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة النقدية للفترة ما بين 10 و12 جويلية 2007.
- حمدي الراوي مها، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وافاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و11 جانفي، 2007.
- شنان مختار عمر سعيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع-وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و11 جانفي 2007.
- عطية حمدي رجب، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية، الفترة بين 10و11يناير، 2007.
- ماقورا محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الامن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وافاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة بين 10 و11 جانفي2007.

5-الوثائق الدولية

- القرار RC/Res.1بشان التكامل، على الموقع:www.iccarabic.org

- القرارات التي اعتمدتها الدول الأطراف، (الجزء الثاني)، المرفق السابع: مشروع قرار بشان التكامل، وثيقة رقم :ICC-ASP/8/20/Add.1

- المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، التحديات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، كامبالا، 31 ماي-11 جوان 2010، الوثائق الرسمية، على الموقع: www.icc-cpi.int

المراجع الأجنبية:

أولا: باللغة الفرنسية

1-Théses

- Nsabimbona Éric , La complémentarité de la Cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre l'impunité des crimes internationaux , Mémoire présenté à la en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (LL.M), Faculté des études supérieures et postdoctorales, Université de Montréal, 2016.

2- Articles

- MOUSSOUNGA ITSOUHOU Mbadinga, Variations des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux, Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, vol 56, 2003.

- SUR Serg, Vers une Cour Pénale Internationale :la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, Revue Générale de Droit Internationale Public, N°1, 1999

ثانيا: باللغة الإنجليزية

-MARKUS Benzing , the complementarity Regime of the International criminal Court International criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against impunity ,max planck UNYB 7 ,2003.

-MINOW Martha, Do Alternative Justice Mechanisms Deserve، Recognition in International Criminal Law? Truth Commissions, Amnesties, and Complementarity at the International Criminal Cour, Harvard International Law Journal, Vol 60, N01, 2019.